بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

محاذيها من يد زائدة يشير الى ما اذا نبتت يد زائدة ما فوق محل الفرض ويبرئت عن الاصلية فانها ان لم تبلغ الى محاذاة محل الفرض لم يجب غسل شئ منها وان بلغت الى محاذاته وجب غسل القدر المحاذى دون ما فوقه لوقوع اسم اليد عليها وحصول ذلك القدر به محل الفرض والتقييد بقوله من يد زائدة للاحتراز عن الجلدة المتشطة من العضد فانها لا تغسل مهما لا المحاذى لاعتبار جزم به الرافعي لان اسم اليد لا يقع عليها وهذا مخالف ظاهر ما ذكره عن التهذيب من ان الجلدة المتشطة من العضد اذا اتصل راسها بالساعد وبقيت متجافية وجب ان تغسل منها ما يحاذي المرفق والساعد ظاهرا وباطنا قوله وان اشتبهت اى وان لم تتميز الزائدة عن الاصلية وجب غسل كليتهما سواء خرجتا عن المنكب والمرفق او الكوع او لا نعم تغسلان اذا خرجتا عن المنكب ضرورة كون الواجب هو غسل احدهما ووجب غسل الاخرى ايضا لتوقف تيقن الخروج عن العهدة عليه واذا خرجتا من المرفق او الكوع فيغسلان حتما ومن امارات الزائدة ان تكون فاحشة القصر واخرى معتدلة ومنها نقص الاصابع وفقد البطش وضعفه قوله وراس العضد يشير الى انه مقصود بالغسل وليس بتبع فلا يسقط وجب غسله بانابة الساعد من مفصل المرفق لان المرفق واجب الغسل وهو عبارة عن مجموع العظمين وقد يقال احدهما فلا يسقط المبسوط بالمعسور وان كان اوقطع ما فوق المرفق فلا فرض عليه وسياتي انه يستحب ما بقي العضد وان كان من تحت المرفق وجب غسل الباقي من محل الفرض قوله ومسح اى الفرض الرابع للوضوء مسح الراس قال الله تعالى فامسحوا برؤسكم ولا يجب استيعابه بالمسح لان النبي صلى الله عليه وسلم مسح في وضوءه بناصيته وعلى عمامته ولم يستوعب فلو ما يطلق عليه الاسم وهو مسح البعض لان من مر يده على هامة يقيم صحيحا ان يقال مسح براسه لا يقال لو جاز لا قتصار على البعض جاز لاكتفاء بمسح الاذنين لقوله عليه الصلوة والسلام الاذنان من الراس الى ان قال ولو وجب مسح جميع الراس لوجب مسح جميع الاذنين بعين ما ذكروه ثم ان كان المتوضي مسح على بشر الراس فيكفيه مسح بعضها ولو كانت مستورة بالشعر وان كان يمسح على الشعر فكذلك يكفيه بعض شعره بشرط ان لا يخرج الموضع الممسوح من الشعر عن حد الراس لو مد بسيطا كان او جعدا اذا المسح على الخارج عن حده غير مجز على الراس قال الرافعي واعلم ان كل شعر نابت من جهة النبات يكون خارجا عن حد الراس وان كان في غاية القصر وكان المراد المذكور من جهة الرقبة والمسلمين ومن جهة النزول ولو كان له راسان اجزاه مسح احدهما وقيل يجب مسح جزء من كل راس ذكر النواوي قوله او بله او غسله يريد انه لو بل الشعر او الشعر ولم يقطر بله او غيرها مما يسح به على الموضع اجزاه بدلا عن المقصود وصول الماء فلا نظر الى كيفية ايصاله ولو قطر على راسه قطرة ولم يجر هي المواضع فكذا لو غسل راسه بدل المسح ان الغسل مسح وزيادة اذ هو الملغ منه وكان مجزئا عنه بطريق الاولى وكره بالذال اى اندب غسل الراس بدل المسح لان المسح تخفيف من الشارع نازل منزلة الرخص لكون الاصل هو الغسل اذ به تحصل النظافة فلا يستحب ترك الرخصة لقوله عليه الصلوة والسلام في باب الرخص قد تصدق الله عليكم بصدقة فاقبلوا صدقته ويكره ايضا بناء على انه هو الاصل قوله وغسل الرجلين اى الفرض الخامس للوضوء غسل الرجلين مع الكعبين لما روى جابر امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد توضانا ان نغسل ارجلنا وعن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء واما قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الى الكعبين على القراءتين ففيه كلام كثير الكعبان هما العظمان الناتيان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم وقيل هو المنقطع الذي في ظهر القدم لما روى النعمان بن البشير قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمناكب الصفوف

فرائض الرجل يلتصق منكبه بمنكب اخيه وكعبه بكعبه والذي يتصور فيه الصاق القائمين الصف
هو ما ذكرنا دون ظهر القدم وحكم الرجلين في انتقاضهما الى اصليه والزائدة والكاملة والناقصة وفي وجوب غسل
ما عليهما من الشعور والبشرة وما فيهما من الثقب والشقوق وغير ذلك كحكم اليدين فلو اذاب في شقوق قدميه شمعا
او جعل فيهما عجينا او غيره وجب ازالة المانع من وصول الماء الى البشرة قوله او مسح يشير الى
ان المتوضئ غير مكلف بغسل الرجلين على التعيين بل الذي يلزمه احد الامرين اما غسلهما او المسح على الخفين
ثم استطرد ذكر باب المسح على الخفين هنا لذلك والاصل في المسح عليهما الاحاديث المشهورة كحديث ابي
بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه
ان يمسح عليهما وعن صفوان بن عسال قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين او سفرا ان
لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من بول او غائط او نوم قوله تعرض ببيان للقدر
الواجب مسحه وهو اقل ما ينطلق عليه اسم المسح لان النصوص متعرضة لمطلق المسح فاذا اتى بما يقع عليه اسم
مسح كفى مسح الرأس قوله اعلى بيان لمحل المسح من الخف وهو الظاهر في اعلاه المحاذي لظاهر القدم فلو
ادخل يده في الخف ومسح باطنه المحاذي لمحل الفرض لم يجزه فقال علي رضي الله عنه لو كان الدين بالرأي لكان
باطن الخف اولى بالمسح من ظاهره ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه وكذا اليد
اقتصر على مسح الاسفل والجوانب كحرف الخف وعقبه لم يجز لان المعتمد في الرخص ما تابع الدليل
بذلك ومقتضى عبارة الرافعي ان يكون حرف الخف كالاعلاه فانه قال لا كلام في ان ما يحاذي عين القدم
والعقب محله لكنه يتردد بين حرف الخف واسفله ونقل عن التهذيب وهو مقتضى ما في المحاوي من تخصيص
الاعلى بذلك قوله كلي في التعليقة ان ذلك ضعيف اذ لا يكفي مسح احد الخفين وغسل الرجل الاخرى وفي الجيا
ان هذه المسئلة تعلم من التخيير بين الغسل والمسح في قوله او مسح وانما يكفي ذلك لان الرجلين كالعضو الواحد
والتخيير بين خصلتين في العبادة الواحدة يمنع التوزيع كما في خصال الكفارة وان المسح انما جوز
بلا بدل لتعذر الغسل بخف لغرض المشي او دفع الحر او البرد والمعهود في تحصيل ذلك الاغراض بنعلين جميعا فلا يعم
لزمه الغسل الذي هو الاصل هذا في سليم الرجلين فلو كانت احدى رجليه عليلة بحيث لا يجب غسلها
كالملبس بخف في الصحيحة نقل النواوي عن الاكثرين القطع بصحة المسح عليه وعن صاحب البيان القطع
بالمنع قال وهو الراجح لانه يجب التيمم عن الرجل العليلة فهو كالصحيحة ولو لم يكن له الا رجل واحدة وهي
وحدها كالرجلين ان شاء غسلها وان مسح على خفها قوله خف يشمل المتخذ من الجلد وغيره وما
يخرج بالاستي خفا كما لو لف على قدمه قطعة ادم وشدها بالرباط لم يجز المسح عليها اتباعا لمورد النص
قوله طاهر العين يحترز به عن المتخذ من نحو جلد الكلب وجلد الميتة قبل الدباغ فانه لا يمكن
الصلوة فيه فضلا عن المسح وان لم ينحصر في الصلوة لكن المقصود الاصلي منه هي الصلوة وغيرها كالتابع
وابعاض بدل من الرجل وهو لو كانت نجسة لا تغسل عن الوضوء لم يطهر عن النجاسة فكيف يمسح عليه بدل
ومحسن العين والا فنهض كراسة لكن المجرد خرمة استعمال النجس في البدن لعدم استلزام حرمة اللبس
عدم جواز المسح بدليل المغصوب قوله قوي المراد منه كفتر كونه بحيث يمكن متابعة المشي عليه لا فرسخ
بل قدر ما يحتاج اليه المسافر من التردد في حوائجه عند الحط والترحال ويخرج الملفقة من الجوخ
والليد فانه لا يمكن المشي عليها وليس لها نسج عرفا وليستا فلا حاجة الى ادامة تاء الرجل
ولا بد منه كما سيأتي وقال صاحب التهذيب في جورب الصوف والليد ان يركب بعضه

طاقة حتى تتصفق وتتعل وقدمه بحيث يمكن متابعة المشي عليه واما الجورب المتخذ من الجلد التي تلبس للبرد
وهي جوارب الصوفية فلا يمسح عليها ايضا حتى يكون بحيث يمكن متابعة المشي عليها وحدها او تكون ملصقة
او منعلة القدمين هذا كله فيما اذا تعذر عليه المشي لضعف الملبوس قوله ممكن المشي مع كونه تفسيرا للقوي احتراز
ان ضعف عن تعذر المشي عليه لضعف في نحو سعته المفرطة او لصبغة او لغلظه كالمتخذ من الحديد والخشب وهو
بحيث لا يمكن المشي فيه لا يمسح على شئ من ذلك اذ لا حاجة ولا فائدة له في ادامة مثل هذا الخف في الرجلين كان
المتخذ من الحديد او الخشب لطيفا يتأتى المشي فيه جاز المسح عليه وظهر مما ذكرناه الجمع بين قوله قوي وقوله
ممكن المشي فائدة زائدة على مجرد التفسير قوله ساتر محل الفرض اي جميع محل الفرض من الغسل من
الرجلين فلو كان دون الكعبين كالمكعب وهو المداس وما في معناه من النواوي بمنزلة كفاية الممكن ان يجر المسح
عليه لان فرض الظاهر الغسل وفرض المستور المسح ولا يجمع بينهما كما مر فيغلب حكم الاصل وهو
الغسل ومن لم رجل واحدة فمن وجدها محل الفرض على ما سبق ان نقشت مرارا اخرى بقية فلا بد من
ستر ها بساتر مجمع لشرائط المسح والا لم يجز المسح والمراد بالساتر الخالي لا المانع من الرؤية بخلاف
ساتر العورة فيجوز المسح على خف شفاف يرى لرجل من ورائه كالمتخذ من الزجاج اذا امكن متابعة المشي
عليه قوله لا من اعلى اي ساتر من كل الجوانب لا من الجانب الاعلى قال في التهذيب يجوز المسح على
خف واسع الفم ترى القدم في قراره بخلاف ما لو صلى في قميص واسع الجيب يرى منه عورته لم يجز ولو
كان ضيق الجيب لكنه وقف على طرف سطح يرى عورته من تحت ذيله صحت صلوته قال لانه عاجز
بالستر من اعلى والجوانب وفي الخف من الاسفل والجوانب قوله يمنع نفوذ الماء احتراز عن الخف
الممسوح والذي لا صفاقة له فانه لا يجوز المسح عليه لان الغالب من الخفاف ان يمنع النفوذ فنصرف
اليه نصوص المسح ويجب العمل فيما عداه واعتبر في التعليقة المنع من النفوذ من غير موضع الخرز وهو
الذي ينبغي ان يكون المراد من اطلاق غيره قوله لبس على الطهر احتراز عما اذا لبس على الحدث
فلا يمسح عليه لما مر من حديث ابي بكرة من صور اللبس على الحدث ان يغسل احدى رجليه ويدخلها
الخف ثم يغسل الاخرى ويدخلها اياه فان اول اللبس لم يكن على الطهر الكامل وكما يشترط تقدم كمال
على اللبس لان كل ما يشترط في الطهر لشرط تقدمه عليه بكماله كالصلوة والطواف نعم لو نزع الذي
لبسه او اعاد لبسه وهو على طهارته جاز المسح لما حدث من غير احتياج الى نزع الماني و
اعادة اللبس لان الطهر حين اللبس المعاد وقد كان لازما ملبوسا على كماله فيتحقق الشرط فيهما جميعا
واعتبار لبس الخف باستقرار القدمين في مقرهما منه فلو غسل احدى رجليه وادخلها في ساق الخف
ثم غسل الاخرى وادخلها في المقر مسح عليه لانه حين استقرتا في مقرهما كانتا على كمال الطهر بخلاف ما لو زاد
الساق منظهرا او احدث قبل الاستقرار لم يجز المسح نص عليه في الام ونص ايضا انه اذا مسح على الخفين
بشرطه ثم زال قدمه عن مقرهما بان اخرجها الى ساق الخف هنا او لم يظهر من محل الفرض سمي لا بطل
المسح وقياس الاول ان يبطل واصل عدم المسح ولا يباح الا بالمبيح التام واذا مسح فالاصل
استمرار الجواز ولا يبطل الا بالناقض التام قوله مغصوبا كان يعني لا يشترط ان يكون حلالا فيجوز
المسح على الخف المغصوب والمسروق والمتخذ من الذهب والفضة كجواز الوضوء بالماء المغصوب و
الصلوة في الثوب المغصوب قوله او مشقوقا مسترودا الخف المشقوق القدم اذا كان محل الشق
منه مشدودا بالشرج بحيث لا يظهر معه شئ من محل الفرض جاز المسح عليه لحصول الستر والاتفاق

المسترود بالشرج

بالشق فيه وان لم يكن مشدودا لم يجز وان لم يظهر شئ لانه اذا مشى فظهر قوله لا متخرقا اى قليلا
ان المتخرق او كثيرا لان بعض محل الفرض غير مستور وهو لمنع الخرز ان ظهر منها شئ فكالتخرق والا
فلا عبرة بها وان تخرقت الظهارة وحدها او البطانة وكان ما بقى صفيقا جاز المسح والا فلا وكذا لو تخرقتا
جميعا اعلى المجاز اذه قوله وجرموقا نعم خفا يلبس فوق الخف وله اربعة احوال لانه اما ان يصلح
للمسح او لا يصلح واحدهما او لا اسفل فقط او بالعكس فان صلحا له او لا اسفل فقط والى ذلك اشار
بقوله فوق فوقى اى صالح للمسح لم يجز المسح على الاعلى ما لم يصل البلل الى الاسفل اما فى الحالة الاولى فلان الرخصة
المسح وردت فى الخف لعموم مه فلا يلحق به علم لندوره واما فى الحالة الاخرى فظاهر وان وصل البلل الى الاسفل
فلة الربع صورة لانه اما ان يقصد المسح عليه فقط او على الاعلى فقط او عليهما او لا يقصد شيئا بل يكون على نيته
الاولى ويقصد المسح فى الجملة فان قصد الاعلى فقط لم يجز لما مر وهو المشار اليه بقوله لا يقصد الخ وقوله
فقط ويفهم منه الجواز فى الصور الثلث الباقية اما اذا قصد الاسفل فقط او لم يقصد شيئا ظاهرا واما
اذا قصدهما فلانه يلغو قصد الاعلى كما لو قصد التردد مع النية المؤثرة على ما مر وخرج بقوله فوق فوق
الحالتان الباقيتان من الاحوال المتقدمة اعنى ما لم يصلحا للمسح ولا يخفى تعذر المسح عما ذكره اولا
او الاسفل فقط فهو كجورب او لفافة والخف صوفا على فيجوز المسح عليه خلافا للخلاوى وقوله لبس الخف فوق
الجبيرة لم يجز المسح عليه قوله يوما وليلة لما ان لمدة المسح وهى يوم وليلة فى غير مسافر القصر وثلثة ايام بلياليها
فى مسافر القصر لما روى عن على رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم جعل المسح ثلثة ايام ولياليهن للمسافر و يا
وليلة للمقيم فقوله وثلثة فى مسافر القصر ليشمل الحضر والسفر الذى لا يقصر فيه اما القصر او ما مع القدر من موانع
القصر كحرمته ويفهم منه ان المسافر اذا شرع فى السفر اقام قبل الثلثة او استوطن قبل ان اقام بعد تمام
يوم وليلة نزع واستانف اللبس واجزاه ما مضى وان كان زايدا على يوم وليلة وان اقام قبل يوم وليلة اقصر
على ثلثة المقدمين تغليبا لجانب الحضر ولو قال بدل قوله فى سفر القصر للمسافر لم يحرج هذه المسئلة عن جواز
الحلاق لفظ المسافر على مثل هذا الشخص حقيقة عند قوم ومجازا عند اخرين وقوله من الحدث اشارة الى ابتداء
مدة المسح وهو حين الحدث بعد اللبس لا من حين المسح لان وقت جواز المسح دين خلا الحدث والمعنى لو قت العبادة
سوى الزمان الذى يجوز فعلها فيه كوقت الصلوة وغيرها فانه لا يمكن للمتيمم ان يصلى من الفرائض الموداة ست
صلوات ان لم يجمع وسبع ان يجمع بالمطر مثلا حدث بعد الزوال بقدر ما يسع صلوتى الظهر والعصر وقد بقى من
الوقت ما يسعهما ايضا فيصليهما بالمسح وكذلك ما بعد ما من الصلوات الى ان يدخل وقت الفجر من اليوم الثانى
فيصليها ايضا بالمسح قبل انتهائها الى وقت الحدث فى اليوم الاول والثانى ما يمكن للمسافر ست عشرة وبالجمع سبع عشرة
بالطريق المذكور فى المقيم الا ان اليوم الرابع للمسافر كالثانى للمقيم واما الفوائت والنوافل فلا يتحصر قوله لانه
شرع بذكر الموانع من جواز المسح فى مدة المسافر والمقيم فبين ان مسح فى الحضر ثم سافر فانه لا يسقط مدة المسافرين
بل تم مسح مقيم لان غسل الرجلين لانه عبادة تاجع فيها الحضر والسفر فتغلب حكم الحضر كما لو كان مقيما فى احد
صلوتى الجمع له القصر والاعتبار فى المسح بتمامه كما اشار اليه بقية الصحيفة فى قوله مسحهما فلو توضأ فى الحضر ومسح
احد الخفين ثم سافر ومسح الاخر كان له ان مسح مسح المسافرين لانه لم يتم المسح فى الحضر وقد نظر قال النووى هذا
الذى جزم الرافعى مسئلة المسح على احد الخفين فى الحضر هو الذى ذكره القاضى حسين وصاحب المهذب للصحيح
المختار ما جزم به صاحب التتمة واختاره الشاشى انه مسح مسح مقيم لتلبسه بالعبادة فى الحضر وعلم من قوله
ان مسحهما فى الحضر انه لو توضأ فى الحضر ولبس احد خفيه فى السفر او لبسهما فى الحضر واحدث فى السفر او احدث

الحضر وتوضأ فى السفر او ابتدأ الوضوء فى الحضر ومسح فى السفر كان له ان يستوفى مدة المسافرين
قال الرافعى لان اول المسح اول العبادة فاذا وقع فى السفر قيمت العبادة كما تقام فى السفر ولا نظر الى
دخول الوقت فى الحضر الا ترى انه لو سافر بعد دخول وقت الصلوة كان له القصر على الصحيح ولا يخفى ان
اعتبار الرافعى اول المسح فى هذه المسئلة مما يؤيد ما ذكره النووى فى المسئلة المتقدمة ويفهم من قصار
المصنف فى ذلك ما منع استيفاء مدة المسافرين خاصة على مسح ما فى الحضر اق مضى الوقت الحضر قبل
ان يصلى لا منع استيفاء مدة السفر ولا يقال انه عصى بالتاخير والرخص لا يناط بالمعاصى لانا نمنع تعصيه
بالسفر الذى هو مناط الرخصة بل بالتاخير فهو كما لو اخر صلوة حتى وقتها فى الحضر له ان يقضيها بالتيمم فى
السفر قوله او شك فى انقضاء ومن موانع المسح ان يشك فى انقضاء مدة المسح اما المقيم فى مدة المقيمين
واما المسافر فى مدة المسافرين فلا مسح بعد ذلك بل يجب عليه غسل الرجلين فلا صاحب اللحيص هذا
مستثنى من قولنا اليقين لا يزال بالشك لان جواز المسح يقين وانقضاء المدة مشكوك فيه ورد بان
الاصل وجوب الغسل والمسح رخصة منوطة بشرائط فاذا شك فى بعضها كان العود
الى الاصل اخذا باليقين قيل وقد يقع الشك فى انقضاء مدة المسح من غير شك فى وقت المسح
وبالعكس وهذا هو الذى يقتضيه عبارة التنبيه حيث قال وان شك فى وقت المسح
او فى انقضاء مدة المسح بنى الامر على ما يوجب الغسل فمثال الاول على ما ذكره بعضهم ان
يشك هل احدث فى وقت الظهر او العصر مع علمه بانه مسح فى الحضر فان الشك فى ابتداء المدة توجب
الشك فى انقضائها قطعا ومثال الثانى ان مسح يوما وليلة وشك هل مسح فى الحضر او السفر
مع علمه بانه احدث فى الوقت الفلانى وهذا انما ينظر لان الشك فى كون المسح فى الحضر او
فى السفر يوجب الشك فى انقضاء المدة وهذا فائدة التعاقد والا ان شك فى انقضاء المدة بان نسى
ابتداءها او نسى المسافر كون المسح فى السفر او الحضر قوله او بدا بعض رجله ومن موانع المسح
ان يظهر بعض محل الفرض ولو من رجل واحدة اما بالتخرق او التنزع فلا يجوز المسح بعد ذلك لانتفاء
شرطه الذى هو الستر لجميع المحل على ما مر ويعلم من ذلك ان خروج الرجل الى ساق الخف من غير
ظهور ليس كالظهور كما مر ولا يخفى ان ظهور نحو الجورب واللفافة مما يلبس تحت الخف ظهور
محل الفرض وان كان تخصيص المصنف الرجل بالذكر ردا على من خالفه ولم يرد ذلك بل اخرج الكلام مخرج
الغالب ولا مفهوم له قوله او فتح الشرج اى فتح الخف المشقوق المشدود على ما مر مما ذكرنا من كون
الشد شرطا فى جواز المسح عليه فاذا زال الشرط امتنع المشروط قوله فيغسلها اى فيغسل الرجلين
فى الصور المذكورة كلها واذا كان غسل طهارة المسح لم يلزمه استيناف الوضوء بل يكفيه مجرد غسل الرجلين
وفى هذه اشارة بقوله فقط وقد يقال ان المسح بدل عن غسل الرجل فاذا بطل البدل وجب الرجوع الى المبدل
فقط قوله او وجب الغسل ومن موانع المسح ان يجب الغسل على لابس الخف بجنابة او حيض او نفاس فيلزمه
النزع وغسل الرجلين لحديث صفوان امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين او سفرا
ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن الا من جنابة والمعنى فيه ان الجنابة لا يكثر وقوعها فلا يشق
نزع الخف لها بخلاف الحدث واذا دميت رجله فى الخف ولم يمكن غسلها فيه وجب نزعه
وغسل الدم ولا يكون المسح بدلا عنه وان امكن غسلها فيه فغسلها لم يبطل المسح ولهذا لم يعد المصنف
ذلك مع جملة الامور التى تخلل الصورة التى قبل هذا وان من لزمه الغسل بنحو جنابة فغسل رجله فى الخف

والمسكين هو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته ولكنه لا يغنيه كما اذا احتاج الى عشرة وهو يقدر على سبعة او ثمانية ولا فرق في ان يكون له مايملكه نصابا او اقل او اكثر لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني ذكر رجلا اصابته حاجة فاجتاحت ماله فحلت له الصدقة حتى يصيب سدادا من عيش او من لم يجد ما يكفيه لم يصب سدادا من العيش فالمسكين على هذا احسن حالا من الفقير يدل قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين الآية وايضا قال النبي صلى الله عليه وسلم استعاذ من الفقر وقال اللهم احيني مسكينا واعلم ان المعتبر في قوله يقع موقعا من حاجته او لا يقع المطعم والملبس والمسكن وسائر ما لا بد منه على ما يليق بحال الشخص من غير اسراف ولا تقتير لنفسه ولا لمن هو في نفقته قوله لا المكفي نفقته القريب والزوج اي لا يعطى المكفي نفقته القريب ولا يعتبر المكفي نفقته الزوج هو سهم الفقراء والمساكين من الزكوة ولا من الوقف على الفقراء والمساكين ولا من الوصية لانها احسان بالنفقة المستحقة لها فمن لم تكن له كفاية من كسبه او ضيعته الموقوفة عليه وللمنفق عليهما وعجز ان يعطيها من سهم الغارمين والمكاتبين وغيرهم اذا كانا ممن يملك النصف وعن ابي حنيفة رح اذا قدرتها على ترك النشوز فاسهمت الفاء على الاكتساب قوله يقوتها اي الزكوة للفقير والمسكين يقوتها فلا يطالب مدعي الفقر والمسكنة بالبينة لخفائها فيصدق فيما فيه البينة عليها نعم اذا عهد لها مال فادعاها كما كه عليها البينة وكذا من ادعى ان له عيالا لا يغني كسبه بكفايتهم لسهولته ولو مال لا كسب له وحاله تشهد لصدقه لكبر او زمانة اعطي بلا بينة ولا عيان قوله كفاية سنة اي اعطي كل من الفقير والمسكين كفاية الى سنة لان الزكوة تتكرر كل سنة فتحصل بها الكفاية واعتبر العراقيون وطائفة سواهم كفاية العمر الغالب واراد الرافعي بشرط المذهب انها تعطيان ما تزول به حاجتهما وتحصل كفايتهما مال وكسب فذكرا حلالا والنواوي والناس فالمحترف الذي لا يجد الا حرفة تعطى ما تشتري به رأس المال من النقد الذي يحسن التجارة فيه ويكون قدر ما يفي ربحه بكفايته غالبا قال النواوي وهو قطع مالنه صاحب التلخيص والرافعي في المحرر لكن الاصح ما قاله العراقيون قال وهو نص الشافعي وفقل السيد نصر المقدسي عن جمهور اصحابنا قال وهو المذهب قوله وحلف اي حيث لا تهمة في دعوى الفقر والمسكنة يكفي بقولها ولا يندب للحلف وحيث اتهم مدعي الفقر او المسكنة حلفه الحاكم ندبا لا وجوبا لما مر من حديث الذين سألا الصدقة فاعطاهما من غير تحليف قوله وللعامل اي والزكوة للعامل ايضا وهو الصنف الثالث قوله فيها اي الذي يعمل الزكوة على ما سياتي واسعاؤه العامل في الزكوة انما يعمل حتى لا تسخن سنا لو جمل ارباب الاموال زكواتهم الى الامام ولذلك لم يدفع له الاجرة مثل عمله وتخير الامام بين ان يبعث السعاة من غير شرط ثم يعطيهم اجرة المثل وبين ان يسمي لهم ما يكون قدر الاجرة لا اكثر منها على سبيل الاجارة او الجعالة فان سمى اكثر منها فسد التسمية من اصلها او يكون قدر الاجرة من الزكوة والزائد في حالة على الامام منه وجهان قال النواوي اصحهما الاول وهما زادا سهم العاملين على اجرة المثل رد الفاضل على سائر الاصناف وان نقص فكل من سهمهم لان سهم المال اعتبارا للنقصان بالزيادة قوله كالساعي اي العامل كالساعي فهو من جعله العاملين على الزكوة ونعت السعاة لاخذ الزكوة من واجب

الاشباه ج

الآية قلت تقدمها او كدرت لتكتب والناجو بعطى ما تشتري به ج

على الامام

على الامام كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم والحلفاء من بعده طلبا لاتصال المعي الى المستحق فان من ارباب الاموال من لا يعرف الواجب ومصرفه ومنهم من يحمل او يتوانى فيضيع المصلحة ويشترط في الساعي ان يكون فقيها بباب الزكوة يعرف ما ياخذ ومن يدفع اليه وان يكون اهلا للشهادات فيكون مسلما مكلفا حرا عدلا لانه نوع ولاية ويتصرف في مال الغير هذا اذا كان الفرض عاما فاما ان عين له الامام سنا ياخذه ولا يعتبر فقهه قال الماوردي ولا اسلامه وحريته لانه رسالة لا ولاية ومن العاملين على الزكوة الكاتب والقسام والحاشر الذي يجمع ارباب الاموال والعريف وهو الذي يقسم على القبيلة وحافظ المال والحاسب فسهم من الزكوة لهم لا وقدر اجرة عملهم وليس من العاملين الامام ولا والي الاقليم ولا القاضي ولا اسهم لهم من الزكوة بل يرزقهم اذا لم يقطعوا من خمس الخمس المترصد للمصالح العامة لان عملهم عام وقد روي ان عمر رضي الله عنه شرب لبنا فاعجبه فاخبره انه من نعم الصدقة فادخل اصبعه واستقاءه واجرة الكيال وعريفه ان وعاد الغنم على المالك لان الكيل والوزن والعد لتوفيه الواجب التوفيه على المالك فاذا لم يكف عامل واحد من ساع او كاتب او غيرهما زيد بحسب الحاجة قوله والمولفة الى اخره اي والزكوة للمولفة اضافوهم الصنف الرابع ولهم اصناف فالاول قوم دخلوا في الاسلام ونيتهم فيه ضعيفة فيتالفون بالاعطاء من الزكوة ونا من سهم المصالح ليثبتوا على الاسلام ومن قال منهم يبقى في الاسلام ضعيفة قبل قوله من غير تحليف لان كلا منه لشهد بصدقه وقد اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم عيينة بن حصن والاقرع بن حابس وابا سفيان ابن حرب وصفوان بن امية وهم من المولفة بهذا المعنى الثاني من له شرف وفيه مطاع باعطائه اسلام تطرا به فيعطى ايضا من الزكوة لا من سهم المصالح ايتفاء لرغبة نظرا به وثباتا بر سول الله صلى الله عليه وسلم حيث اعطى عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر لهذا المعنى ومن ادعى كونه شريفا مطاعا في قومه طولب بالبينة السالب فعم ينفعي بتالفهم ان يجاهدوا من يليهم من الكفار او من ما نعي الزكوة فيعطيهم الامام من الزكوة ما يراه لا من سهم المصالح ولا من سهم سبيل الله حتى اعطاؤهم من الزكوة اهون من بعث جيش الى الكفار وما نعي الزكوة لقلة المؤنة وبعد المشقة ولا سالف كافر شيء من الزكوة لان الله تعالى اعز الاسلام واهله واغنى عن تالف الكفار قوله والرقاب اي والزكوة للرقاب اي اصناف الصنف الخامس والمراد بها المكاتبون لان قوله تعالى وفي الرقاب كقوله وفي سبيل الله وهناك ندفع المال الى المجاهد ثم ملك ويدفع ههنا الى الرقاب ولا يشترى به الرقاب للعتق ويشترط ان يكونوا صحيحي الكتابة اذ الفاسدة لا يستحق بها وان يكون عاجزين عن النجوم فيرق بدل ما ينفي نجومه لا يعطى من الزكوة ادلا حاجة له اليها وليس للسيد ان يصرف زكوته الى مكاتبه لعود الفائدة اليه ويجوز الصرف الى المكاتب بغير اذن سيده لان استحقاقه والاحوط الصرف باذن المكاتب ولا يجوز بغير اذنه لانه هو المستحق لكنه يستحط عنه قدر المصروف من النجوم لان من ادى دين غيره باذنه برئت ذمته باداءه ويجوز الصرف قبل حلول النجم للتيسير العجلة الحال وقد تتعذر الاداء عند الحلول قوله فان رق اي فان رق المكاتب بعد صرف الزكوة اليه بان عجز نفسه فان كان الذي اخذ منها باقيا في يده استرقه لان العبد لم يحصل فلم ينصرف الماخوذ الى الجهة المامور بها وان كان تالفا وجب الغرم متعلقا بذمته متى وجد لحصول المال عنده برضى صاحبه وبرقبته في اخر قال النواوي

اصحها بذمته وان استغنى المكاتب عما اخذه من الزكوة بما فيتاع به استرد اضالا ان لم يتصدق حصول العتق به ولم يحصل وان كان تالفا فان تلف قبل العتق لم يغرم فالك الوسيط وكذا لو اتلفه وان تلف بعد عتقه غرم وقولى المصنف غرم يشمل الاحوال كلها اعنى حال بقاء المال فى صورة الرق والعتق وحال تلفه فى صورة الرق بعد العتق غير ان الغرم عن بقاء المال بالغرم فيه توسع

قوله والغارم اى والزكوة للغارم ايضا وهو الصنف السادس من الدبون بليه لانه اما ان يستدين لمصلحة نفسه او لمصلحة غيره وعلى الثانى فالمصلحة اما كلية كاذا استدان لاطفاء نائرة فتنة وهو المراد بقوله لاصلاح او جزئية كاذا اضر دينا عن غيره اما الغارم للاصلاح فكل تحمل ديه ع دم شاجرت فيه قبيلتان ولم يظهر القاتل او التزم ما لاحت بوقعت فيه بسببه فيعطى دينه من سهم الغارمين سواء كان فقيرا او غنيا بالعقار او بالنقد لعموم الحديث قال صلى الله عليه وسلم لا تحل صدقة لغنى الا لخمسة لغاز فى سبيل الله او لعامل عليها او لغارم او لرجل اشتراها بماله او رجل له جار مسكين تصدق عليه فاهدى المسكين للغنى وكانا لو شرطا ذلك لقلنا لرغبة هذه المكرمة واما الغارم لمصلحة نفسه فيعطى دينه من الزكوة بشرطين الاول ان يكون دينه لمباح فى الانفاق على نفسه وعياله فان كان لطاعة كالحج والجهاد فهو اولى والمحق به بعضهم الدين لنحو عمارة المسجد وقرأى ضعيف واحتر بقوله لمباح عن الغارم لمعصية كشرب الخمر والاسراف فى النفقة فانه لا يعطى من الزكوة وان تاب فى اصح الوجهين عند بعض الاصحاب كما انه استدان فى معصية ولا يومن ان يعود ويحتاج التوبة ذريعة ويعطى الباقى وهو الاصح عند ابى خلف السلمى والرونانى وهو الجواب الافصاح وقد جزم الرافعى المحرر بالاول قال الغزالى وكلاهما الثانى قال وممن صححه المذكور من المحاملى فى المقنع وصاحب التهذيب وقطع به الجرجانى فى المحرر قال الرافعى ولم يتعرضوا ههنا للاستبراء وعلى مدة يظهر فيها الحال الا ان الرويانى لما ذكر الوجهين قال هذا اذا غلب على الظن صدقه فى توبته بمكن ان يحمل عليه الشرط الثانى ان يكون معسرا محتاجا الى قضاء دلك الدين فان وجد ما يقضيه به من نقد او عرض لم يعط من الزكوة لانه ماخذ لحاجته الناجزة فاعتبر فقره كالمكاتب وابن السبيل بخلاف الغارم لاصلاح ذات البين فانه ماخذ لحاجتنا الدائمة فى اطفاء النائرة ملى وجد ما يقضى به بعض الدين لم يعط الا ما يقضى به الباقى ويفهم مراطلاق قول المصنف ان اعسر انه لو لم يملك شيئا لكنه يكسب يقدر على قضاء دينه من كسبه اعطى ايضا بخلاف الفقير والمسكين لان حاجتهما انما تتحقق يوما فيوما والكسب لا يحصل كفاية كل يوم والغارم حاجته ناجزة فى الحال للبقوت الدين ع ذمته والكسب لا يدفعها الا بالتدريج ولا يعتبر الفقر والمسكنة بل لو ملك قدر كفايته وقضاء دينه منه يقضى الى انقضائه عن الكفاية يقضى من الزكوة القدر الذى يقضى قضاؤه الى النقصان والقصد ان يترك ما يكفيه ولا بد من فراغ الاعبار قبيل وكذلك المسكن والملبس والفراش والة بيته وكذا الخادم والمركوب اذا اقتضاها حاله بمقضى دينه وان ملك جميع ذلك وكذلك قال المصنف وان اعسر ولم يقل ان افتقر ونحوه ولا يشترط كون الدين حالا بل يجوز ان يعطى قبل حلول دينه المؤجل كالمكاتب وقد يجعل الغارم اولى لاستقرار ماعليه وترلزل حال المكاتب وقد يعكس لان له التحمل لغرض المروءة ويجوز صرف سهم الغارمين الى المدبون بغير اذن

رب الدين ولا يجوز العكس لكن يستحب ان لا تدفن قدر المصروف كاغا الصرف الى السيد بغير اذن المكاتب فانما الغارم فيعطى من الزكوة ما يقضى به دينه ان اعسر الضامن والمضمون عنه قال المتولى ويجوز صرفه الى المضمون عنه وهو اولى لانه الاصل ولا يعطى اذا كانا موسرين لانه يرجع الى الاصيل ولا حاجة له الى ماخذ من الزكوة وكذا ان اعسر الضامن فقط وضمن باذنه لكونه يرجع الى المضمون عنه بخلاف ما اذا ضمن بغير اذنه وان اعسر المضمون عنه فقط لم يعط الضامن من الزكوة لانه مع امكان الصرف الى الاصيل بخلاف المحمل للاصلاح لما فيه من المصلحة الكلية والمصلحة ما نحن فيه جزئية

قوله قدر دينها ضمير المثنى فيه يعود على المكاتب والغارم اى انما يعطيان قدر دينهما لا مطلقا والا كثر من دينهما فلا اذ فى المكاتب بعض النجوم فانما يعطى قدر الباقى وان غرم الغارم من مال نفسه دون استدانة فلا يعطى شيئا وان غرم البعض من ماله والبعض من مال الدين يعطى قدر دينه ولا بد لهما من حذا مور بلثة اما شهادة شاهدين بدينها او تصديق الخصم لهما على ذلك وهو السند للمكاتب ورب الدين للغارم ولا يكفى مجرد حضورهما من غير تصديق او اشهار الحاكم لان الناس وهو المراد بالاستفاضة فان ذلك قائم مقام السنة لحصول العلم او غلبة الظن وعلى ذلك حمل قوله صلى الله عليه وسلم حتى يشهد او يتكلم بلثة من ذوى الحجى من قومه وذلك ان قبيصة بن المخارق قال تحملت حمالة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اسالله فقال يا قبيصة ان المسئلة عندنا اذا قدرت لم الصدقة يا قبيصة ان المسئلة حرمت الا على ثلثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسئلة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة او فاقة حتى يشهد او يتكلم بلثة من ذوى الحجى من قومه ان به فاقة او حاجة فحلت له المسئلة حتى يصيب سدادا من عيش ثم يمسك او اصابته حاجة فاجتاحت ماله فحلت له الصدقة حتى يصيب سدادا او قواما من عيش ثم يمسك فقل المراد بذكر الثلثة الاشارة الى الاستفاضة فان ادنى الاستفاضة تحصل والوجه تعميم قيام الاستفاضة مقام البنة فى كل ما يحاله بما من الاضافة ان اوهم ساق الوسيط والوجيز وكذا الحاوى الخصاص ذلك بالمكاتب والغارم والتردد بلفظه او فى الحديث حيث وقع شك فى الراوى فاورد ذكرها المتاخرين وهو ان لا يعتبر البنة على هذا الصور سماع القاضى وتقدم الدعوى والانكار والكتابة دليل المراد اخبار عدلين على صفات الشهود قوله وسبيل الله اى والزكوة لسبيل الله ايضا وهو الصنف السابع والمراد به الغازى المتطوع بالغزو الذى لا ياخذ من الفئ شيئا بل يغزو اذا نشط وهو مشتغل بحرفته وكسبها واما الغازى المرتزق فلا نصيب له فى شئ من الزكوة وان لم يوجد ما يصرف له من الفئ ويحب على المسلمين اعانته بالمرتزق ويعطى الغازى المتطوع من الزكوة وان كان غنيا للحديث الذى مر وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغنى الا لخمسة لغاز فى سبيل الله الحديث قوله ملك او نعار اى لو عرضه موكوله الى راى الامام ان شاء اعطاه الفرس ان كان يقاتل فارسا وكذا السلاح ملكا وان شاء استاجر له وان يسترى الخيل والعدة ويجعلها وقفا على سبيل الله تعالى ويثبت منها عند الحاجة فارغ المقاتلة والمجاهد حتى شرى الامام بهذا الاسم افراسا واسلحة لهذه المصلحة قال وفى معناه ان يدفع الله ما يسترى به الفرس والسلاح ويصير ان ملكا قوله والنفقة عطفا على مفعول ملك لا على اراد لا يتصور ان تعار النفقة بل ملك النفقة والكسوة مدة الذهاب والمقام فى السفر وان طال مدة الرجوع ويكون النفقة تمام المؤنة لا القدر الذى يزيد بسبب السفر مما يعطى وقت خروجه ليصير اسباب الخروج

فان اخذ ولم يخرج استرقه وان مات في الطريق او امتنع من الغزو استرق الباقي منها وان خرج وعنده نفقة منها وان لم يفترض على نفسه وكانت لنفقة شاصا لما فكذلك اذ تبقن الحظا، في الاحتياط يكون العطاء فوق الحاجة وان فترض على نفسه او كان الباقي سالما فانها لم تسترق وفي مثله عن ابن السبيل تسترق لان الدفع للحاجة وقد زالت ولم تحصل منه على عرض فيدفع الباقي الى محتاج وما دفعنا الى العامل لحاجتنا والظاهر ان المراد بقوله الفقه نفقة نفسه دون عياله انفاقها باو معاما وايانا وسلك المعطى من بعد العمال قال الرافعي لكن يجوز اخذها غير بعد اليسر نظر ح استطاعة الخ الى بعد العمال فيصير استغناوه لعياله كالعسر استغناوه لنفسه كذلك يجوز ان يظهر السقاط حتى يتران يستغني عما يكفي لعياله كالعسر ان يستغني به لنفسه قوله وابن السبيل اي الركوه لان السبيل اضافوه الصنف لما في المراد به المسافر انشاء السفر من بلد اوجه حتى اقامته او لم ينشئه بل كان مجتازا ببلد الركوه مفروضا كان سفره كالحج او مندوبا كزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم او مباحا كالتجارة والنزهة لا معصية كالاباق ويشترط ان يكون معسرا بدا و هو ان لا يكون معه قدر ما يحتاج اليه في سفره وقد خل فيه من لا مال له اصلا ومن له مال غير ببلد الذي ينتقل منه والقدر الذي يعطاه هو ما يبلغه مقصده او موضع ماله ان كان له في الطريق قال وقد حمل ح ذلك لفقه وكذا الكسوة ان احتاج اليها حسبما يقتضيه الحال صيفا وشتاء والمركوب ان كان السفر طويلا او كان الشخص ضعيفا لا يقدر على المشي ويعطى ايضا ما يفتدي به اذا وجد ورحله الا ان يكون قدرا يعتاد مثله ان يحمله سفره قوله لا الكافر اي الركوه لمن ذكر لا الكافر فلا حق له فيها وان كان من حمل الاصناف لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ اعلمهم ان عليهم صدقة توخذ من اغنيائهم و ترد الى فقرائهم ولا تاخذ كرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب ولا تاخذ الا حقا بيدك لله تعالى عن بعضهم واحد منهم بعضهم اجتماعه من صيغة الاستغراق كما في المولفة اذا تطوعوا والفقراء الغارم لان الله تعالى عطف الاصناف بعضها على بعض والعطف يقتضي المغاير قوله وسهم المفقود اي اذا فقد بعض الاصناف مطلقا رد سهمه الى الباقين وكذا لو فقد البعض ح بلد وجد في بلد آخر لم ينقل المال بل رد الى الباقين لان عدم الشيء ح موضعه كعدمه مطلقا كما اذا عدم جاز التيمم وان وجد في حرم قوله وستوعبهم اي وجب على الامام ان يستوعب الاصناف الثمانية عند الفرقة ولا يجوز الاقتصار على بعضهم لان الله تعالى اضاف الصدقات الى الجميع بحرف اللام وكذلك يستوعبهم المالك اذا تولى القسمة بنفسه ويتيسر عليه استيعابهم لانحصارهم والا فلا واذا قسم المالك ولم يكن عامل سقط سهم العامل ويجوز الاقتصار، بعامل واحد اذا حصل الغرض به وسلمه من كل صنف سواء عبر بصيغة الجمع وبالجنس في ابن السبيل والتثنية في الاصناف الخ وان كانت حاجة بعضهم اشد الى العامل فانه لا يزاد على اجر مثله كما مر والتفضيل ح احاد الصنف جائز و الاولى ان الاصناف محصورة فسهل لبسوة سنهم بخلاف الاحاد وان قنع في الصرف باثنين من صنف مع القدرة على الثلاثة غرم للثالث اقل متمول لانه لو اعطاه ذلك ابتداء لم يجز وعن العهدة قوله وان نقل اي وان نقل الواجب من موضع المالك ح الفطرة ومن موضع المال ح الزكاة الى غير ذلك الموضع لم يجز ولم تسقط به الفرض ولو الى مادون مسافة القصر لقوله صلى الله عليه وسلم اعلمهم ان عليهم صدقة توخذ من اغنيائهم وترد الى فقرائهم ولان المال يوجد في موضع

بعد امتداد الجماعة واعتبرت النظرة موضع المالك لانها صدقة البدن وغيرها من موضع المال لانه السبب قال النواوي ولو كان له مال بلزمه وطرنه وهو ببلد اخر فالظاهر ان الاعسار ببلد، الموذى عنه والفطرة كزكوة المالك وجوب استيعاب الاصناف واذا شقت القسمة جمع جماعة ح فطرتهم ثم قسموها وعن الاصطخري يجوز صرفها الى بلده وعن ابي اسحق الشيرازي انه اختيار جواز صرفها لواحد قوله لا ان عدموا ببلد اي لا ان عدموا وكالكفارة والنذور والوصية ح الى اقرب البلاد اليه كحد يلي يجب قوله والكفارة اي لا ان عدموا وكالكفارة والنذور والوصية يقابلها يجوز مطلقا اذ الاطلاع لا تمتد اليها امتدادها الى الزكوة قوله واهل الخيام اي وارباب الاموال ان كانوا اهل خيام يتنقلون من رمل الى ارض فان لم يكن لهم قرار بل يطوفون فيما فيستحقهم من معهم من الاصناف فان لم يكن معهم مستحق نقلوه الى اقرب بلد اليهم عند الوجوب وان كان لهم موضع يستقرون فيه وقد يرتحلون عنه منتجعين فان لم يتميز بعضهم عن بعض بما ومرعى صرفوا زكوتهم الى من هو فيما دون مسافة القصر من موضع المال لكونه في حكم الحاضر وان تميز بعدة مثله ح المحل الحرام من حاضريه وان انقطعت جملة عن جملة وانفردت بماء ومرعى فكل جملة منقطعة كقريه لا يجوز النقل الى غيرها قوله ووسم اي وسمت وسم نعم الصدقة هو الذي لحديث انس رضي الله عنه قال غدوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله ابن ابي طلحة ليحنكه فوافيته في يده الميسم يسم ابل الصدقة وفائدة الوسم ان يكتب على الله او صدقة او زكوة وعلى نعم الجزية صغار او جزية قوله وصدقة التطوع مسنة هو خبر ما عطف عليه قوله اولى اي وصدقة التطوع اولى وهذا ما لا خفاء فيه لما ورد في الآيات والاخبار وصرفها سترا اولى قال الله تعالى ان تبدوا الصدقات الآية الى الجار والى قرب الجيران اولى لحديث عائشة قالت قلت يا رسول الله ان فان ايتهما اهدي قال الى اقربهما منك بابا وصرفها الى الاقارب اولى قال صلى الله وسلم الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذوي الرحم ثنتان صدقة وصلة والصلة اولى وكان صلى الله عليه وسلم اجود ما يكون في رمضان قوله والمحتاج الى عياله يلزمه نفقتهم او عليه دين يحتاج الى قضائه فلا يستحب له التصدق بما فضل عن حاجته ان وجد من نفسه قوة الصبر على الضر استحب له التصدق بالفضل والا فلا وعلى ذلك يحمل ما ظاهره الاختلاف من الاحاديث كحديث ابي بكر رضي الله عنه انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجميع ماله فقبله منه وحديث الذي اتاه بمثل البيضة من الذهب فحذفه بها

والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

تم ربع المعاملات ويتلوه ربع

العبادات

ان الملك الكبير القدير وفق الجمعة الرابع من ربيع الاول سنة ست وستين وتسعمائة

چون زد آفتاب علم | فی بود ع دائل ماسه قدم | سه دائل بود یازدهم | چهار دائکت بود سه دو

دو دائل بود بود نه یکم | روز حدی شنبود دو قدم | روز عید یکم رود رفلک | چهار دائکت ویل قدم باشگ

چون شود آفتاب در جوزا | دائل دو دائل بود تا سی حدا | ع دائکت ویم یازدهم | چهار دائکت دهم ع یکم

چون شود آفتاب در سرطان | چهار دائکت ویل تو میدان | چهار دائل قدم بیاز | ع دائکت ویم سه ویکم

یکم دائکت ویل قدم تا سد | چون شود روز یازده تعدد | قدم و دو دائل تام شود | سه ویل سه ویکم تام شود

دو و دائل برج سنبلدان | اندرو یکم شکل و شبه مدان | سه دائکت و دو یازدهم | سه و دو دائل بروز عید یکم

چون شود آفتاب در میزان | سه قدم گیر دع دائل بدان | چهار ویم است روز یازدهم | ع و دو دائل روز عید یکم

یکم دان اول عقرب | یا دو دائل ارگان حکمت رب | دائل ویم است و هفت یازدهم | هشت و ویل بروز عید یکم

اندرین نوزدهم نه یکم باشد | نه ویم روز یازده یکم | ده قدم دان تمام عید یکم

ع و دائل قوس یکم و دو یکم | ده قدم دان بروز یازدهم | نه و ویم است روز عید یکم

ع دائل بران زیاده کن | عدائک دهم یازدهم | هشت دائل بروز عید یکم

حوت

دائل ویم یازده دهم است | ع یازدهم حدا | دو دائل روز نقاد

نیوز الصافی یا مرسی ابیر الی یوم الاد
الامر والقدر وینه حدود ول سهلف ت
ودین یوم الاد یا مالواح ودیع ال
ارسعه علیس ادرائل مراد یقلد

نهاية المخطوطة